اليمين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال قلت احصانة
في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح
المنصوص اشتراط التغييب بحشفة الرجل او قدرها
حال حرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ
في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الحالات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون وفرق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا
ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها
وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه
غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا يتصور الاكراه
حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر
في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة

ان

ان الكامل من رجل او امراة بنا قص محصن لانه حر مكلف
وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين
ولا تقرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امراة الا مع زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي رحم ولان المقصد تاديبها والزانية اذا
خرجت وحدها اهتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها او بالاجرة لم يجبر كما في الحج لان قدرته
من لم يذنب ولم يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب
فيوخر تقريبها الى ان تثبت من يخرج معها كما جزم به
ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال والعبد
والامة المكلفين ولو بعضين حدهما نصف حد
الحر وهو خمسون بحكم لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله
عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبر الملم بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد

تغريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)